

قرار رقم ( ١٥٤ ) م/

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ /٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٩.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم(٦٦/م) تاريخ ٢٥/٥/٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم ولا سيما الفقرة /أ/ من المادة /٧/، والفقرة (أ) من المادة (١٠) منه.
- وعلى تقرير لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /١٥١/ م/ تاريخ ١٨/٩/٢٠١٩، والمكلفة بالتحقيق بإجراءات التداول على أسهم بنك سورية والخليج بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩ .
- وعلى قرار مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- مادة-١- فرض غرامة مالية على شركة ضمان الشام للوساطة والخدمات المالية بقيمة (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسمئة ألف ليرة سورية، لمخالفتها أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم، على أن يتم تسديد مبلغ الغرامة إلى الهيئة خلال نصف شهر من تاريخ التبليغ.
- مادة-٢- يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.
- مادة-٣- تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة-٤- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ /٩/ ٢٠١٩

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

نسخة إلى:

- سوق دمشق للأوراق المالية.
- شركة ضمان الشام للوساطة والخدمات المالية.
- رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.
- لوحة إعلانات الهيئة.